

واندب لغير اهله ان يصلوا لهم طعاما مشبعوا وليلحموا
ولم يعذب بنياح اهله الا اذا اوصاهم بفعله

باب الزكاة منه لد

في دون خمسين وعشرين ابل اذا عن خمسين لم تستعمل
او كل خمس سنوي صاكن او عن بقوله عامان
كواجب في غير اى ذوسنه او سنين وسناتي بيته
وواجب عليه حق او ولد لبونة اذا سليمة فقد
وفي ثلاثين وست بذلت بنت لبون سنتين استمكت
ست واربعون حقة معه احدى وستون عليها اجده
ست وسبعون لها اثنتان ثم لكل منها عامان
والحقة الحقيقية الفشيان فيها ثلاث للبون محزنة
عشرون مع واحد بعد المائة وغير واجب هذا القدر
وبعد تسع ثم كل عشر

بنت

بنت لبون كل اربعيننا وحقته في كل ما خمسينا
في ما شئت من ما جشحا صلا ياخذ باحدى الخمسين كاملا
لايما النصفه ونصفه لاجل تشقيص خلاف ضعفه
وعند فقده بكل حصلا ماشا من طيها او نزل
عند البنات للون او علا عن الحقاق مع جبر كاملا
لا المكس والواجد بضر كل او بعض صنفه جعلن للاصل
ماشأ منها ومهما وجدأ بدين عين للصنوق اليهودا
فان يقع في اخذ ساعير الخطا يجبر بقعد او بشقير عبطا
وفاقد واجبه مخير بين النزول مرة ويجبر
او مع اخذ الجبر مرة علا للمريض او معيب ابلا
او جاوز الجذعة او قى الى بنت لبون وله ابنها فلا
جبران قلت ان رقت جمعة لياخذ الجبران فالنقر معة
وفاقد ومن جبران فقط يقنع فانتين يعاوه وهبط